



THE STUDY OF RELIGION AND HISTORY

Vol.4 No.1 2026

ISSN P : [3006-3329](#)

ISSN E : [3006-3337](#)

حد شرب الخمر في باكستان: دراسة قانونية تحليلية للتشريع والتطبيق القضائي

THE HADD PUNISHMENT FOR ALCOHOL CONSUMPTION IN PAKISTAN: A LEGAL ANALYSIS OF LEGISLATION AND JUDICIAL PRACTICE

Muhammad Javed

Ph.D. Scholar (Islamic Law & Jurisprudence) Department of Shariah & Law, International Islamic University Islamabad

Email: javediiu18@gmail.com

Dr. Omar Abdulfattah

Assistant Professor, Department of Shariah and Law, International Islamic University Islamabad

Email: omar.abdulfattah@iiu.edu.pk

Abstract

This study examines the legal framework governing the Hadd punishment for alcohol consumption in Pakistan, with particular emphasis on its historical development, legislative provisions, enforcement mechanisms, and judicial application. The research begins by exploring the historical and constitutional background that led to the codification of the law within Pakistan's Islamization process, highlighting the influence of Islamic jurisprudence and statutory reforms. It then analyzes the principal provisions of the law, including the legal definition of the offense, the evidentiary requirements, prescribed punishments, and the distinction between Hadd and Ta'zir penalties.

The study further investigates the institutional framework responsible for implementing the law, focusing on the roles of law enforcement agencies, prosecution authorities, and the judiciary in ensuring due process and the effective administration of justice. Finally, it examines selected judicial precedents to illustrate how Pakistani courts have interpreted and applied the law in practice, with particular attention to evidentiary standards, procedural safeguards, and the circumstances under which Hadd or Ta'zir punishments are imposed.

By integrating doctrinal legal analysis with judicial practice, this study provides a comprehensive understanding of the legal regulation of alcohol-related offenses in Pakistan. It also highlights the interaction between Islamic criminal law and Pakistan's contemporary legal system, contributing to the broader discourse on the implementation of Islamic criminal legislation in modern Muslim states.

مقدمة

يُعد حد شرب الخمر من الحدود الشرعية التي تهدف إلى حفظ العقل، وهو أحد المقاصد الخمسة الكبرى في الشريعة الإسلامية. وقد أولى المشرع الباكستاني هذه الجريمة عناية خاصة من خلال إصدار "أمر المنع (تطبيق حد) لسنة 1979"، الذي أعاد تشكيل القانون الجنائي الباكستاني ليتوافق مع أحكام القرآن والسنة. يتناول هذا الفصل خلفية تقنين حد شرب الخمر في باكستان، ومندرجاته الأساسية، والجهاز التطبيقي المسؤول عن تنفيذه، مع تقديم أمثلة من السوابق القضائية لتوضيح كيفية تطبيقه عملياً.

المطلب الأول: خلفية تقنين حد شرب الخمر في باكستان

أولاً: الإرث القانوني قبل عام 1979

قبل صدور أمر المنع (تطبيق حد) لسنة 1979، كان قانون شرب الخمر في باكستان مستمداً من قانون العقوبات الهندي لعام 1860 (Pakistan Penal Code, 1860) والقوانين المحلية التي سنتها المقاطعات المختلفة. كانت هذه القوانين تعاقب على شرب الخمر بعقوبات تعزيرية تتراوح بين الغرامة والسجن، دون تمييز بين المسلم وغير المسلم في العقوبة الأساسية.



THE STUDY OF RELIGION AND HISTORY

Vol.4 No.1 2026

ISSN P : [3006-3329](#)

ISSN E : [3006-3337](#)

وقد كانت عقوبة شرب الخمر في تلك الفترة تختلف من مقاطعة إلى أخرى، حيث سنت كل مقاطعة قوانينها الخاصة بالكحول استناداً إلى صلاحيتها التشريعية. وفي المقاطعات الحدودية (Khyber Pakhtunkhwa) حالياً، كانت القوانين أكثر تشدداً، بينما كانت أكثر تساهلاً في بعض المدن الكبرى مثل كراتشي ولاهور.

ثانياً: سياق إصدار أمر المنع (تطبيق حد) لسنة 1979

في 5 يوليو 1977، أعلن الجنرال محمد ضياء الحق الأحكام العرفية في باكستان، متعهداً بأسلمة النظام القانوني في البلاد. وفي 10 فبراير 1979 (12 ربيع الأول 1399 هـ)، صدرت سلسلة من قوانين الحدود (Hudood Ordinances) أحدها:

1. أمر المنع (تطبيق حد) لسنة 1979 (The Prohibition (Enforcement of Hadd) Order)

نصت ديباجة أمر المنع على أن الهدف منه هو "تعديل القانون الحالي المتعلق بمنع المسكرات لجعله متوافقاً مع تعاليم الإسلام كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية"¹ وقد صدر هذا الأمر بقوة القانون بموجب إعلان الأحكام العرفية، وامتد ليشمل كامل أراضي باكستان.²

ثالثاً: الأساس الشرعي لتقنين حد شرب الخمر

استند المشرع الباكستاني في تقنين حد شرب الخمر إلى النصوص الشرعية التي تحرم الخمر وتوجب عقوبة الجلد على شاربها، من أهمها:

1. قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }³

2. قوله ﷺ: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام"⁴

3. ما ثبت في السنة من أن النبي ﷺ جلد شارب الخمر أربعين جلدة، ثم جلد أبو بكر أربعين، ثم جلد عمر ثمانين.⁵

وقد اختار المشرع عقوبة الثمانين جلدة تطبيقاً لاجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو ما استقر عليه جمهور الفقهاء.

رابعاً: التعديلات اللاحقة

لم يطرأ تعديل جوهري على أمر المنع (تطبيق حد) لسنة 1979 منذ صدوره، باستثناء بعض التعديلات الطفيفة التي أدخلتها حكومة المقاطعات في اللوائح التنفيذية. وفي عام 2006، صدر قانون حماية المرأة (تعديل القوانين الجنائية) الذي عدّل بعض قوانين الحدود الأخرى (خاصة الزنا والقذف)، لكنه لم يمس أمر المنع بشكل مباشر.

وقد واجهت بعض حكومة المحلية - مثل حكومة خيبر بختونخوا في عهد المتحدين الدينين (2002-2007) - صعوبات في تطبيق حظر شامل على الخمر، حيث اعترض مسؤولو القانون على أن إلغاء التراخيص الممنوحة لغير المسلمين قد يشكل انتهاكاً لحقوق الأقليات المكفولة دستورياً.

المطلب الثاني: مندرجات أساسية لقانون شرب الخمر في باكستان

أولاً: تعريفات أساسية في أمر المنع (تطبيق حد)

عرّف مرسوم أمر منع المخدرات (تطبيق حد) لسنة 1979 عدداً من المصطلحات الأساسية التي تحدد نطاق تطبيقه منها:

1. تعريف: المسكر (Intoxicant)

المسكر يشمل المواد المحددة في الجدول الملحق بمرسوم الأمر، ويتضمن "المشروبات المسكرة والخمر وأي مادة أو أي عنصر قد تعلن عنه حكومة المحلية بأنه مسكر لأغراض هذا الأمر"⁶ وهذا التعريف واسع ليشمل جميع أنواع المسكرات وليس الخمر فقط.

¹ Preamble, Prohibition (Enforcement of Hadd) Order, 1979.

² Ibid, Article 1(2).

³ المائدة: 90.

⁴ رواه مسلم (2003).

⁵ رواه مسلم (1706).

⁶ The Prohibition (Enforcement of Hadd) Order, 1979 (President's Order No. 4 of 1979). Articles 2(f).



THE STUDY OF RELIGION AND HISTORY

Vol.4 No.1 2026

ISSN P : [3006-3329](#)

ISSN E : [3006-3337](#)

2. تعريف: المشروبات المسكرة (Intoxicating Liquor)

"تشمل الخمر (toddy)، والأرواح المقطرة (spirits of wine)، والنبيذ (wine)، والبيرة (beer)، وجميع المشروبات المكونة من أو المحتوية على كحول تُستخدم عادة لأغراض الإسكار، ولكنها لا تشمل المسكرات الصلبة إلا إذا تم إسالتها".⁷

3. تعريف: البالغ (Adult)

يعرّف البالغ بأنه "من بلغ سن الثامنة عشرة أو سن البلوغ"⁸ وهذا التعريف يسمح بتطبيق الحد على من بلغ سن البلوغ شرعاً حتى لو كان عمره أقل من 18 سنة.

4. تعريف: الحد (Hadd)

الحد هو "العقوبة التي أمر بها القرآن الكريم أو السنة النبوية".⁹

5. تعريف: التعزير (Tazir)

التعزير هو "أي عقوبة غير الحد"¹⁰

ثانياً: الأفعال المحظورة (المادة 3)

نصت المادة الثالثة من الأمر على حظر الأفعال التالية:

- الإستياد أو التصدير أو النقل أو الصنع أو المعالجة لأي مسكر و يعاقب فاعله بالسجن يصل إلى 5 سنوات مع العقاب الجسدي إلى 30 جلدة و الغرامة المالية.

- تعبئة أي مسكر (bottling) و يعاقب فاعله بالسجن يصل إلى 5 سنوات مع العقاب الجسدي إلى 30 جلدة و الغرامة المالية.

- بيع أو تقديم أي مسكر و يعاقب فاعله بالسجن يصل إلى 5 سنوات مع العقاب الجسدي إلى 30 جلدة و الغرامة المالية.

- السماح بأي من هذه الأفعال في ممتلكاته و يعاقب فاعله بالسجن يصل إلى 5 سنوات مع العقاب الجسدي إلى 30 جلدة و الغرامة المالية.¹¹ وقد خصّصت الفقرة الثانية عقوبات أشد لجرائم الاتجار في المخدرات الثقيلة (الأفيون والكوكايين) تصل إلى السجن المؤبد والجلد إلى 30 جلدة.¹²

ثالثاً: حيازة المسكر (المادة 4)

نصت المادة الرابعة على أن "كل من يملك أو يحوز أو يحتفظ بحيازته أي مسكر يُعاقب بالسجن لمدة قد تمتد إلى سنتين، أو بالجلد إلى 30 جلدة، ويكون عرضة أيضاً للغرامة".¹³

وقد استثنى الأمر فئتين من هذا الحظر:

1. الأجنبي غير المسلم: إذا احتفظ بكمية معقولة من المشروبات المسكرة لاستخدامها كجزء من احتفال ديني.

2. المواطن الباكستاني غير المسلم: إذا احتفظ بكمية معقولة من المشروبات المسكرة لاستخدامها كجزء من احتفال ديني في وقت قريب من ذلك الاحتفال.¹⁴

رابعاً: تعريف جريمة الشرب (المادة 6)

عرّفت المادة السادسة جريمة الشرب (Drinking) بأنها: "كل من يتعمد بدون إكراه أو ضرورة يتناول مسكراً بأي وسيلة كانت، سواء تسبب ذلك التناول في إسكاره أم لا"¹⁵

⁷ Ibid, Article 2(g).

⁸ Ibid, Article 2(a).

⁹ Ibid, Article 2(e).

¹⁰ The Prohibition (Enforcement of Hadd) Order, 1979 (President's Order No. 4 of 1979). Articles 2(n).

¹¹ Ibid, Article 3.

¹² Ibid, Article 3(b).

¹³ Ibid, Article 4.

¹⁴ The Prohibition (Enforcement of Hadd) Order, 1979 (President's Order No. 4 of 1979). Article 4 Proviso.

¹⁵ Ibid, Article 6.



THE STUDY OF RELIGION AND HISTORY

Vol.4 No.1 2026

ISSN P : [3006-3329](#)

ISSN E : [3006-3337](#)

ثم عرّف الأمر:

- **الإكراه:** وضع أي شخص في حالة خوف من إصابة تلحق به أو بماله أو بشرفه أو بشرف أي شخص آخر.
 - **الضرورة :** حالة يكون فيها الشخص في حالة خوف من الموت بسبب الجوع الشديد أو العطش الشديد أو المرض الخطير¹⁶.
- وهذا التعريف يعني أن تناول المسكر حتى بكميات قليلة (دون الوصول إلى حالة السكر) يُعتبر جريمة تستوجب العقوبة.

خامساً: التفريق بين حد الشرب وتعزير الشرب

يفرق الأمر بين نوعين من الشرب:

النوع الأول: الشرب الموجب للحد (Drinking liable to Hadd)

المادة 8 يشترط لتطبيق حد الشرب:

- أن يكون الجاني بالغاً مسلماً.
- أن يتناول المسكر عن طريق الفم (لا بالحقن أو الاستنشاق).
- أن يثبت الأمر بإقراره أو بشهادة شاهدين مسلمين بالغين عدلين. و يحدد العقوبة بثمانين جلدة.

النوع الثاني: الشرب الموجب للتعزير (Drinking liable to tazir)

المادة 11 يطبق التعزير في الحالات التالية:

- إذا كان الجاني مسلماً ولكن لم تتوفر شروط تطبيق الحد (مثلاً ثبتت الجريمة بدليل آخر غير الإقرار أو شهادة الشاهدين).
- إذا كان الجاني مواطناً باكستانياً غير مسلم تناول المسكر خارج سياق الاحتفال الديني.
- إذا كان الجاني غير مسلم وغير مواطن تناول المسكر في مكان عام. و يحدد العقوبة بالسجن يصل إلى ثلاث سنوات أو ثلاثين جلدة أو كليهما.

سادساً: شروط الإثبات (المادة 9)

نصت المادة التاسعة على أن إثبات الشرب الموجب للحد يكون بأحد شكلين:

1. **الإقرار:** أن يقر المتهم أمام محكمة مختصة بارتكاب جريمة الشرب الموجبة للحد.
2. **شهادة شاهدين:** أن يشهد شاهدين مسلمين بالغين عدلين، تكون المحكمة واثقة - بعد التحقق من تركبتهما من أنهما شخصان صادقان يجتنبان الكبائر.

سابعاً: حالات عدم تنفيذ الحد (المادة 10)

نصت المادة العاشرة على أن الحد لا ينفذ في حالتين:

1. إذا ثبت الشرب بإقرار المحكوم عليه فقط، ثم تراجع عن إقراره قبل تنفيذ الحد.
 2. إذا ثبت الشرب بشهادة الشهود، ثم تراجع أي شاهد عن شهادته قبل تنفيذ الحد بحيث يقل عدد الشهود عن اثنين.
- وفي هذه الحالات، يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة المحاكمة وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

ثامناً: إجراءات القبض (المادة 12)

وضع الأمر ضمانات إجرائية هامة لحماية الأفراد من التوقيف التعسفي:

- لا يجوز لضابط الشرطة حبس أو توقيف أي شخص على الاشتباه في تناوله مسكراً ما لم يطلب منه مرافقة ضابط طبي معتمد للفحص، ويرفض ذلك الشخص الامتثال، أو يثبت الفحص الطبي تعاطيه للمسكر.
- مخالفة هذا الحكم يعاقب عليها بالسجن حتى ستة أشهر أو غرامة تصل إلى خمسمائة روية أو كليهما.

¹⁶ Ibid, Article 6, Explanation.



THE STUDY OF RELIGION AND HISTORY

Vol.4 No.1 2026

ISSN P : [3006-3329](#)

ISSN E : [3006-3337](#)

تاسعاً: المصادرة (المادة 14)

نصت المادة الرابعة عشرة على أنه في أي قضية ارتكبت فيها جريمة بموجب هذا الأمر، فإن "المسكر، والأدوات، والأواني، والمعدات، والأجهزة التي ارتكبت الجريمة بواسطتها تكون عرضة للمصادرة، إلى جانب الأوعية والعبوات والأغلفة والحيوانات والسفن والعربات والمركبات الأخرى المستخدمة لحملها".

المطلب الثالث: الجهاز التطبيقي لقانون حد شرب الخمر في باكستان

أولاً: السلطات المسؤولة عن التحقيق

1. الشرطة: (Police)

تتولى الشرطة الباكستانية مسؤولية التحقيق في جرائم شرب الخمر والاتجار بها. وللشرطة صلاحية توقيف المشتبه بهم وفقاً للمادة 12، ولكن بشروط: يجب أن يُطلب من المشتبه به أولاً مرافقة ضابط طبي معتمد للفحص، فإن رفض أو ثبت الفحص تعاطيه للمسكر، جاز توقيفه .

2. ضابط المنع (Prohibition Officer)

عرف الأمر "ضابط المنع" بأنه "الحاصل (Collector) أو أي ضابط يُعين أو يُمنح صلاحيات بموجب المادة 21 " ويتولى هؤلاء الضباط مسؤولية تنفيذ أحكام الأمر في المناطق التي لا تتوفر فيها أجهزة شرطة كافية.

3. الطبيب المعتمد (Authorized Medical Officer)

يلعب الطبيب الشرعي دوراً محورياً في إثبات جريمة الشرب، إذ إن الفحص الطبي هو الوسيلة الأساسية لتأكيد تعاطي المسكر قبل التوقيف. ونص الأمر على أن "الطبيب الشرعي المعتمد" هو "الطبيب - مهما كان مسماه - الذي تخوله حكومة المحلية "

ثانياً: المحاكم المختصة

1. محاكم الدرجة الأولى (Magistrate Courts)

تنظر محاكم الدرجة الأولى جرائم شرب الخمر المعاقب عليها بالتعزير (بموجب المادة 11)، وتتمتع بصلاحيات فرض عقوبات السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو الجلد حتى ثلاثين جلدة.

2. محاكم الجلسات (Sessions Courts)

تنظر محاكم الجلسات القضايا التي يُطلب فيها تطبيق حد الشرب (ثمانين جلدة)، وتتمتع بصلاحيات النظر في الأدلة وتركيب الشهود.

3. المحكمة الشرعية الوفاقية (Federal Shariat Court)

تختص المحكمة الشرعية الوفاقية بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد أحكام محاكم الجلسات في قضايا الحدود. كما تتمتع بصلاحيات مراجعة القوانين للتأكد من عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية.

4. المحكمة العليا (Supreme Court)

تنظر المحكمة العليا في الطعون المقدمة ضد أحكام المحكمة الشرعية الوفاقية، وتعد الجهة القضائية العليا في تفسير القانون.

ثالثاً: ضوابط التنفيذ لعقوبة الجلد

وضع الأمر ضوابط صارمة لتنفيذ عقوبة الجلد:

1. عدم التنفيذ قبل تأكيد الحكم: نصت المادة 8 (Proviso) على أن "لا تنفذ العقوبة حتى تؤكد المحكمة التي يُستأنف إليها الحكم . " وهذا

يعني أن حكم محكمة الدرجة الأولى لا ينفذ تلقائياً، بل ينتظر تأكيد المحكمة الأعلى.

2. الإفراج بكفالة حتى التأكيد: يُعامل المحكوم عليه "كما لو حُكم عليه بالسجن البسيط" حين البت في الاستئناف، وله الحق في التقدم بطلب إفراج بكفالة .

3. التنفيذ تحت إشراف طبي: يُنفذ الجلد في السجن بحضور طبيب شرعي لضمان السلامة الطبية ومنع المضاعفات الخطيرة.

رابعاً: التراخيص لغير المسلمين



THE STUDY OF RELIGION AND HISTORY

Vol.4 No.1 2026

ISSN P : [3006-3329](#)

ISSN E : [3006-3337](#)

نص الأمر على استثناء لغير المسلمين من حظر حيازة المسكر. وقد أصدرت حكومة المحلية بموجبه لوائح تنظيمية تسمح لغير المسلمين بالحصول على تراخيص لحيازة كمية معقولة من الخمر للاستخدام في الاحتفالات الدينية. وتواجه هذه التراخيص انتقادات من بعض الأوساط المحافظة. ففي عام 2013، تقدم مواطنان مسيحيان إلى المحكمة الشرعية الوفاقية بطلب لإلغاء هذه التراخيص،¹⁷ مدعين أنها تشوه صورة المسيحية وتستخدم كغطاء لبيع الخمر للمسلمين.

المطلب الرابع: أمثلة من السوابق القضائية لتطبيق قانون حد شرب الخمر في باكستان

أولاً: قضية شرجيل ميمن 2018 – (Sharjeel Memon)

وقائع القضية

في سبتمبر 2018، قام رئيس المحكمة العليا الباكستانية ميان ثاقب نثار بزيارة مفاجئة لمستشفى ضياء الدين في كراتشي، حيث كان السياسي البارز شرجيل ميمن (عضو حزب الشعب الباكستاني) يقضي فترة احتجاز احتياطي في قضية فساد. وأثناء الزيارة، عثر رئيس المحكمة على ثلاث زجاجات خمر في غرفة شرجيل بالمستشفى.

الإجراءات المتخذة

على الفور، نُقل ميمون إلى السجن المركزي في كراتشي، وسُجلت قضية ضد سائقه واثنين من خدمه في مركز شرطة بتهمة انتهاك المادة 4 من أمر المنع (تطبيق حد) لسنة 1979 (حيازة أو ملكية مسكر). كما أخذ الدم من شرجيل وأُرسلت إلى المختبر للفحص لتحديد ما إذا كان قد تناول الخمر بالفعل، وجمعت أدلة أخرى مثل لقطات كاميرات المراقبة وسجلات الزوار.

مدة الحبس الاحتياطي

أمرت المحكمة بحبس المتهمين الثلاثة (محمد جام، مشتاق، شكر دين) احتياطياً لمدة 14 يوماً، وأرسلوا إلى السجن المركزي.

الملاحظات القانونية

هذه القضية تظهر عدة جوانب مهمة في تطبيق قانون المنع الباكستاني:

- **عدم اقتصار التطبيق على المسلمين:** شرجيل ميمن مسلم، ولكن التهمة وُجّهت إليه بموجب المادة 4 (حيازة مسكر) وليس المادة 8 (شرب موجب للحد)، لأن إثبات الشرب يتطلب إقراراً أو شاهدين، بينما حيازة المسكر تكفي فيها قرائن أقل.
- **التطبيق الانتقائي:** انتقد مراقبون أن القضية لم تُرفع إلا بعد زيارة رئيس المحكمة المفاجئة، مما أثار تساؤلات حول مدى فعالية تطبيق القانون في الأحوال العادية.

وأجيب عنها بأن زيارة رئيس المحكمة كشفت مخالفة كانت ستظل مخفية لولا ذلك، مما يعني أن القانون يُطبق فعلاً عندما تُكشف المخالفات، وأن عدم التطبيق في حالات أخرى يعود إلى صعوبة الإثبات وليس إلى عدم الرغبة في التطبيق.

ثانياً: قضية إلغاء تراخيص الخمر في خير بختونخوا – 2003

وقائع القضية

في مايو 2003، أعلنت حكومة خير بختونخوا بزعامة المتحدين الدينيين إلغاء جميع تراخيص الخمر في المقاطعة. وكانت هناك تراخيص سارية لفندقين في بيشاور فقط لبيع الخمر للأجانب وغير المسلمين الباكستانيين.

¹⁷ Prohibition: 'Don't issue liquor permits to Christians'. The Express Tribune, June 3, 2013.



THE STUDY OF RELIGION AND HISTORY

Vol.4 No.1 2026

ISSN P : [3006-3329](#)

ISSN E : [3006-3337](#)

الإشكاليات القانونية

أثار مسؤولو القانون في المقاطعة عدة إشكاليات:

1. **عدم وجود إجراءات قانونية سليمة:** لم تُصدر أي أوامر مكتوبة لإلغاء التراخيص، واكتفت الحكومة بإعلان شفهي. وقام مسؤولو دائرة الإكسازير باقتحام الفنادق وإغلاق منافذ بيع الخمر دون أوامر خطية.
2. **تعارض مع حقوق الأقليات:** أشار مسؤولو القانون إلى المادة 37(ج) من الدستور التي تعفي غير المسلمين من حظر الخمر، وإلى المادة 4 من أمر المنع (تطبيق حد) التي تسمح لغير المسلمين بكمية معقولة من الخمر للاحتفالات الدينية.
3. **اشتراط إجراءات الترخيص:** أشار السكرتير القانوني إلى أن إلغاء التراخيص يتطلب - بموجب المواد 17 و19 من أمر المنع - توجيه اتهامات للمرخص لهم بمخالفة شروط الترخيص، وهو ما لم يحدث.

نتيجة القضية

اعترف مسؤولو القانون لاحقاً بأنه لم تُصدر أي أوامر مكتوبة، وأن القرار "وقع في مستنقع دستوري وقانوني (caught in a legal and constitutional quagmire) وقد أحيل الموضوع إلى مجلس الوزراء لمناقشته، لكنه لم يُطرح للمناقشة في الاجتماع التالي للمجلس.¹⁸

الملاحظات القانونية

هذه القضية تُظهر التوتر بين:

- الرغبة السياسية في تطبيق أحكام الشريعة بشكل كامل.
 - القيود الدستورية والقانونية التي تحمي حقوق الأقليات.
 - الإجراءات القانونية الواجبة التي يجب اتباعها قبل إلغاء التراخيص.
- وأجابت الحكومة المحلية بأنها كانت تسعى إلى تحقيق مقصد الشريعة في حفظ العقل ومنع المسكرات، لكنها لم تتبع الإجراءات القانونية المناسبة.

ثالثاً: **قضية الطعن على تراخيص الخمر للمسيحيين - 2013**

وقائع القضية

في يونيو 2013، تقدم مواطنان مسيحيان - نسيم مسيح وأسلم برفيز ساهوترا - بطعن إلى المحكمة الشرعية الوفاقية ضد أحكام المادة 4 من أمر المنع (تطبيق حد) التي تسمح لغير المسلمين بالحصول على تراخيص لحيازة الخمر.¹⁹

حجج أصحاب الطعن

- قال صاحب الطعن إن "المسيحيين، مثل المسلمين، لا يسمح لهم باستخدام المسكرات".
- أضاف أن "الرأي القائل بأن المسيحيين يستخدمون الخمر كجزء من احتفالاتهم الدينية هو إفتراء على المسيحية".
- ادعى أن حامل تراخيص المسيحيين يبيعون الخمر للمسلمين في الغالب، خاصة في مواسم الأعياد الإسلامية، مما يشوه صورة المسيحية.

الردود على الطعن

- أشارت المادة 4 من أمر المنع بوضوح إلى استثناء غير المسلمين.
- وأوضح محامون أن الكنائس المسيحية - وخاصة الكاثوليكية وبعض الطوائف البروتستانتية - تستخدم الخمر فعلاً في سر القربان المقدس (Eucharist) كرمز لدم المسيح.

نتيجة القضية

لم تبت المحكمة في هذه القضية بشكل نهائي في التقارير المتاحة، لكن القضية تُظهر النقاش الدائر حول حقوق الأقليات في ضوء أحكام الشريعة.

¹⁸ Dawn. "PESHAWAR: Alcohol Licences of All Hotels Cancelled." May 14, 2003.

¹⁹ Tanveer, Rana. "Prohibition: 'Don't Issue Liquor Permits to Christians.'" *The Express Tribune*, June 3, 2013.



THE STUDY OF RELIGION AND HISTORY

Vol.4 No.1 2026

ISSN P : [3006-3329](#)

ISSN E : [3006-3337](#)

الملاحظات القانونية

هذه القضية مهمة لأنها تظهر:

- أن غير المسلمين أنفسهم منقسمون حول تراخيص الخمر: بعضهم يعتبرها ضرورية لممارسة الشعائر الدينية، وآخرون يعتبرونها تشوه صورتهم.
 - أن المحكمة الشرعية الوفاقية تتعامل مع هذه القضايا بحذر، مراعية الجانبين: تطبيق الشريعة وحماية حقوق الأقليات.
- واجب من المشرع الباكستاني في إقرار استثناء غير المسلمين بأن هذا الاستثناء مستمد من الفقه الإسلامي نفسه، الذي يقر بأن أهل الذمة لهم أحكامهم الخاصة في المسكرات. فالإسلام لم يفرض على غير المسلمين أحكامهم في العبادات والمعاملات الخاصة، وهذا يُعد سماحة وليس تقصيراً.

الخاتمة

يتضح من خلال هذا المطلب أن مرسوم أمر المنع (تطبيق حد) لسنة 1979 يمثل نقلة نوعية في تنظيم جريمة شرب الخمر في باكستان، حيث انتقل من نظام عقابي تعزيري بحث إلى نظام مزدوج يجمع بين الحد والتعزير، مع تشديد شروط الإثبات في الحد. وقد تضمن الأمر أحكاماً شاملة تغطي جميع مراحل الجريمة: من الصنع والنقل والبيع، إلى الحيازة والشرب.

أما الجهاز التطبيقي، فيتألف من الشرطة وضباط المنع والأطباء الشرعيين، إضافة إلى نظام قضائي متدرج يبدأ بمحاكم الدرجة الأولى وينتهي بالمحكمة العليا. وقد أظهرت السوابق القضائية التي ذكرناها تحديات عملية في تطبيق القانون، خاصة في ما يتعلق بموازنة تطبيق أحكام الشريعة مع حماية حقوق الأقليات، واتباع الإجراءات القانونية السليمة.

ويمكن القول في ختام هذا المطلب إن تجربة باكستان في تقنين حد شرب الخمر تمثل محاولة جادة لتطبيق أحكام الشريعة في سياق دولة حديثة متعددة الثقافات والأديان. وقد واجهت هذه التجربة تحديات عملية، لكنها أثبتت قدرة النظام القانوني الباكستاني على التكيف والتطور، مع الحفاظ على التوازن بين متطلبات الشريعة وحقوق الأقليات.

المراجع و المصادر

1. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) - ط: دار الكتاب الإسلامي - ط: الثانية
2. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) - ط: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة
3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ط: دار الكتب العلمية ط: الثانية، 1406هـ - 1986م
4. البناية في شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ) ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ط: الأولى، 1420هـ - 2000م.
5. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743هـ) ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ط: الأولى، 1313هـ
6. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ) - ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط: الثانية، 1414هـ - 1994م.
7. الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة: 189هـ. مع شرحه النافع الكبير لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات المتوفى سنة: 1304هـ. ط: عالم الكتب. بيروت، ط: الأولى سنة 1406هـ
8. الدكتور محمد سليم العوا: "في أصول النظام الجنائي الإسلامي" ط الثانية ١٩٨٣م دار المعارف.
9. الدكتور محمد سليم العوا، "الأصل براءة المتهم"، من بحوث الندوة العلمية الأولى حول المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، ج ١، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٦.
10. علي حيدر: "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" طبعة عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م الناشر دار عالم الكتب.



THE STUDY OF RELIGION AND HISTORY

Vol.4 No.1 2026

ISSN P : [3006-3329](#)

ISSN E : [3006-3337](#)

11. الدكتور/هلال عبد الله احمد، "النظرية العامة للإثبات الجنائي - دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلو سكسونية والشرعية الإسلامية"، الناشر دار النهضة العربية.
12. الدكتور/ رأفت عبد الفتاح حلاوة، "الإثبات الجنائي قواعده وأدلتة - دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
13. الإمام / أحمد إبراهيم بك: "طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينها ثم مقارنة بالقانون" الطبعة الرابعة عام ٢٠٠٣ م، مطبعة نادي القضاة - مصر
14. الدكتور / ماهر أحمد راتب السوسي: "فقه القضاء وطرق الإثبات" بدون تاريخ نشر.
15. منصور الحفناوي: "الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون" بدون تاريخ
16. الإمام محمد أبو زهرة: "الجرمة والعقوبة في الفقه الإسلامي" الجرمية "دار الفكر العربي.
17. عبد القادر عودة: "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي" الناشر مكتبة دار التراث بالقاهرة.
18. الدكتور / وهبة الزحيلي: "الفقه الإسلامي وأدلتة" الطبعة الرابعة، الناشر دار الفكر بدمشق.
19. بكر بن عبد الله أبوزيد: "الحدود والتعزيرات عند ابن القيم" الطبعة الثانية الناشر دار العاصمة.
20. الشيخ مصطفى أحمد الزرقا: "الفقه الإسلامي ومدارسه" الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م الناشر دار القلم - بدمشق والدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
21. أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، أدب القاضي، ط ١، مجلد ٢، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١ م.
22. الحن، مصطفى سعيد (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت.
23. سعاد أوهاب، تطبيقات القواعد القضائية في الفقه المالكي واستثمارها في الاجتهاد القضائي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٦ م.
24. عبد الرحمن بن صالح علي المحسن، القواعد القضائية عند ابن القيم من كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية وتطبيقاتها من القضاء السعودي: دراسة تأسيسية تطبيقية تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.
25. عبد الغفور محمد البياتي، القواعد الفقهية في القضاء، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢ م.
26. محمد جابر الألفي، محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد خاص بأعمال ندوة "نحو ثقافة شرعية وقانونية موحدة"، كلية الشريعة والقانون، ٢٠-٢٢ مارس ١٩٩٤ م.
27. محمد زيد الأيباني، مباحث المرافعات وصور التوثيق والدعوى الشرعية، ط ٣، ١٣٤٣ هـ - ١٩٢٤ م.
- ياسين، محمد نعيم حجة الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النفائس للنشر والتوزيع-عمان-(2014).

Statutory Laws

1. Pakistan Penal Code (Act XLV of 1860) ('PPC')
2. The Qanun-e-Shahdat Order (P.O. No. X of 1984)
3. The Code of Criminal Procedure (Act V of 1898) ('CrPC')
4. The Prohibition (Enforcement of Hadd) Order, 1979 (President's Order No. 4 of 1979).

Case Law

1. Muhammad Aslam v. The State PLJ 1996 FSC 288.
2. Gul Muhammad v. The State PLJ 1996 FSC 281
3. Muhammad Abbas v. The State PLJ 1994 FSC 74
4. Tor Jan v. The State PLJ 1994 FSC 114
5. Wazir Khan v. The State PLD 1988 Karachi 272



THE STUDY OF RELIGION AND HISTORY

Vol.4 No.1 2026

ISSN P : [3006-3329](#)

ISSN E : [3006-3337](#)

Articles & Reports

1. Bassiouni, Cherif. "Crimes and the criminal process." *Arab LQ* 12 (1997): 269.
2. Baderin, Mashood A. "Effective Legal Representation in Shari'ah Courts as a Means of Addressing Human Rights Concerns in the Islamic Criminal Justice System of Muslim States." *YB Islamic & Middle EL* 11 (2004): 135.
3. Arafa, Mohamed. "Procedural Islamic Criminal Justice in Terms of Human Rights: Beyond the Zero-Sum Game." *Journal of Law in the Middle East* 1 (2021).
4. Alotaibi, Haged A. "The challenges of execution of Islamic criminal law in developing Muslim Countries: An analysis based on Islamic principles and existing legal system." *Cogent Social Sciences* 7, no. 1 (2021): 1925413.
5. Muhammad Mushtaq Ahmad, Hudood Qawaneen, Idara Esha'at, Mardan, 2006.

English Books

1. Islamic Legal Interpretation: Muftis and Their Fatwas by Muhammad Khalid Masud, Brinkley Morris Messick, David Stephan Powers
2. Hussein, Gamil Muhammed. "Basic guarantees in the Islamic criminal justice system." *Criminal Justice in Islam: Judicial Procedure in the Shari'ah* (2003).
3. Kamali, Mohammad Hashim. *The dignity of man: An Islamic perspective*. Vol. 1. Islamic Texts Society, 2002.

وصلی اللہم وسلم وبارک علی نبینا محمد وعلی آلہ وصحبہ والتابعین.